

Distr.: General
31 August 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/553/Add.1)]

٢٨٧/٦٤ - تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

(١) A/64/644.

(٢) A/64/754.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - تقرر مع التقدير بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - تحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ٩٠٠ ٩٣٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٩ ٠٢٥ ١٠٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٦ ١٨٨ ٢ دولارا، ويمثل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥١٧ ٦٨١ ١ دولارا والموافق عليها للكيان، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٤٣١ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧ ٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٧٥ ٠٢٧ ٧٧ دولارا للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٤٠٥ ١٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد الولاية؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٤ ٥٦٣ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٨٣ ٢٠١ ١ دولارا والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٢٠٨ ٣٠٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٥٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر** كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للاستثمار المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

الجلسة العامة ١٠١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠